

# 67 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الديات | صالح

## الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس السادس والسبعون الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الله تعالى - [00:00:00](#)

وان كانت فكذلك في اسنانها فيما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان في وقته عن القضاء الصوت بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:20](#)

دية شبه العمدة مثل دية العمدة في اسنانها. لكونها فلا دين شقة ثلاثين جذعة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة و اربعون خلفه لان شبه العمدة اجتمع فيه صفتان صفة الخطأ بحيث انه - [00:00:50](#)

لم يقصد القتل و صفة العمدة من حيث انه تعمد الجناية بما لا يصلح للعم. فاخذ حكم العمدة في الدية واخذ حكم الخطأ في عدم القصاص نعم وعنه انها تجب ارباحا. يعني مثل الخطأ يعني الماء الامام احمد رواية ثانية. ان دية شبه - [00:01:32](#)

العمدة مثل دية الخطأ تكون اربعة اصناف نعم مسألة وهي على العاقلة في ظاهر المذهب دية شبه العمدة ايضا تخالف بيئة العمدة لانها على العاقل بخلاف دية العمدة فانها على الجاني كما سبق - [00:02:04](#)

والعاقل يأتي بيانه ان شاء الله. نعم وجعل العاقبة لطالب المذهب واختر ابو بكر عبد العزيز انها على كانها موجب فعل قصدت فلم تحكمه العاقلة كالعمدة المحرم ولانها نية مقدره اشبه الدية العمى - [00:02:30](#)

ولنا ما رواه هريرة رضي الله عنه قال اغتزلت فرمت احدهما بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد المرأة على عاقبتها متفق عليه. وهذا نص صريح فيه - [00:02:54](#)

ان الدية شبه العمدة على العاقلة. حيث قضى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وهذه الجناية من المرأة شبه عمدة لبيست عمدا وانما وهي شبه عامة لانها قصدت الظربة بالحجر - [00:03:18](#)

ولم تقصد القتل. انما قصدت الانتقام فقط. فصارت على العاقل. مثل الخطأ ولانه انه لا يمكن قصاصا ووجبت نيته على العاقبة. ويطالب العمدة المهر لانه بلغ محب بوجه بقصده الفعل واراد به القتل - [00:03:33](#)

وعن الخطأ مغيظ من وجه فهو اصله الفعل ومخطط من وجه وهو كونه لم يرد القتل فاقتضى تبليغ من وجه نحو الاسنان وتخفيف من وجهه فهو حل العاقبة لها وتأجيلها - [00:04:01](#)

نعم مسألة العمدة مغلظ كله من كل وجه لان الجاني قصد القتل بالة تصلح للقتل وصار مغلظا من كل جهة من جهة انه لا تتحملة العاقلة. وانما يتحملة الجاني ومن جهة الندية العمدة حالة وليست مؤجلة - [00:04:20](#)

ومن جهة ان دية العمدة تكون مثلثة مغلظة اما شبه العمدة فهو مغلظ من جهة من جهة اسنان الابل مثل العمدة ومخفف من جهة لكون العاقلة تتحمل ولا يتحملها الجاني - [00:04:52](#)

لاجتماع الوصفين فيه. نعم. فيه مكون من خطأ ومن عمد. فلم يكن عمدا محضا. انما كان عمدا اه من وجه ولذلك سموه شبه العمدة هذا عند الجمهور اما عند الامام مالك رحمه الله - [00:05:16](#)

فهو ملحق بالعمدة. الامام مالك ملحق بالعمدة. فالقتل في المذهب المالكي نوعان فقط اما عمد واما خطأ وليس هناك قسم ثالث. عنده

يقال له شبه العمدة لكن مذهب الجمهور لا شك انها صح - [00:05:39](#)

الدالة في هذا نعم. مسألة وهي تجيب في ثلاث سنين عن العاقلة. نعم الدية الخطأ وشبه العمدة تؤجل ثلاث سنين يعني تكون على

اقساط تكون على اقساط ولا يجب دفعها مرة واحدة - [00:05:59](#)

ان هذا فيه اجحافا بالعاطف فتقسط عليهم. يوزعها الحاكم عليهم وتكون مؤجلة ثلاثة اقساط كل سنة قسط نعم وهي تجب في ثلاثة

سنين على العاقلة لا نعلم في هذا بين اهل العلم وروي ذلك عن عمر وعن - [00:06:23](#)

وابن عباس ولم يعرف له المخالفون ولم يعرف لهم خالف في عصرهم فكان اجماعا وحكم عن قرب من الخوارج انهم قالوا ان الدية

حادة لانها بدل رتبة وليس بشيء لانها تجب على غير المسلم ولا تختلف باختلاف صفات المسلم - [00:06:55](#)

الخوارج طائفة معروفة هم الذين يخرجون على ائمة المسلمين ويشكون عصا الطاعة لادنى سبب ينتقدونه منه. هذه صفة الخوارج.

خرجوا على علي بن ابي طالب رضي الله عنه على امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:07:25](#)

وخرجوا على الولاة من بعده المعاوية وغيره من الولاة وما زال المسلمون يقاتلونهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد امر

بقتالهم واخبر ان من يقتلهم فله اجر عظيم - [00:07:52](#)

بقتلهم وذلك لدفع شرهم عن المسلمين. فكل ما ظهر منهم كل ما ظهر منهم فرقة قبيض الله لها من يقضي عليها والله الحمد لانهم شر

على الامة ومن مذهبهم ايضا انهم يكفرون اصحاب الكبار. ويخلدونهم في النار - [00:08:17](#)

هذا من مذهبهم. وينفون الشفاعة. شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم شاركهم في هذا المعتزل. معتزلة شاركهم في هذا. الخروج

على الائمة اخوهم في اخراج مرتكب الكبيرة من الاسلام لكن يقولون لا يدخل في الكفر - [00:08:43](#)

انما يكون في المنزلة بين المنزلتين وان مات ولم يتب فانه يكون كافرا ويكون مقلدا في النار وايضا من صفات الخوارج والمعتزلة

انكار السنة النبوية. لا يعملون بالسنة ويزعمون انهم يقتصرون على القرآن فقط. هذا عند الخوارج والمعتزلة شاركهم - [00:09:11](#)

ايضا في هذه الصفة فهم ينكرون احاديث الاحاد. ولا يرون العمل بها في العقيدة. ويرون انها لا تفيد العلم وانبتق عنهم العقلانيون

المعاصرون الان الذين يقدمون العقل على على الاحاديث - [00:09:41](#)

ويقولون كل كل حديث يخالف العقل فلا اعتبار به. هؤلاء من من معتزلة زادوا عليهم زادوا عليهم والعياذ بالله. وهم موجودون الان

ومعاصرون وينتسبون الى الدعوة ايضا يعتقدون هذا الرأي يسمون بالعقلانيين - [00:10:04](#)

كتبهم موجودة وبحوثهم في هذا. الحاصل ان الخوارج من مذهبهم في هذا الباب انهم يرون ان جميع الديات حال العمدة وشبه العمدة

والخطأ ليس فيها تأجيل يقولون لانها بدل متلف وبدل المتلف يجب ظمانه في الحال - [00:10:30](#)

نقول هذه قاعدة ليست مطردة في غير القتل الخطأ نعم مثل ضمان الاموال المتلفات من الاموال يجب ظمانها في الحال وهي ليست

على على العاقلة وانما هي على الجاني على المتلب - [00:10:58](#)

واما دية الخطأ وشبه العمدة فهذه ورد فيها ادلة انها تؤجل لكنهم لا يعترفون بالسنة فالحاصل ان خلافهم لا عبرة به. انما ذكره الشارع

من باب الاستطراد في البحر الا خلافهم لا قيمة - [00:11:17](#)

فقه الخوارج لا قيمة له. ولا عبرة له. لانه فقه مبني على غير دليل وانما هو على جهل. نعم. مسألة وتجب في راسكم اه تؤجل على

ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية. نعم. وابتداء المهلة من خير وجوب الدية - [00:11:38](#)

لان هذا ما كنت يحصره انقطاع الاجل. يبدأ يبدأ الحول الاول من حكم الحاكم بالدية. اذا حكم بها فانه يبدأ الحول من الحكم. نعم. لان

هذا ما لم يحصل فكان فداء كسائر الديون فان كان الواجب دية نفس فالتجارة - [00:12:10](#)

من بين الموت سواء كان قبل موجبا او عن سراية الجبح. وان كان الواقد في من حين الاندماج لان العرش لا يستقر الا بالاندماء. لكن

القتل لا يثبت الا بحكم الحاكم. حكم الحاكم فاذا حكم به حينئذ ثبتت الدية. وبدأ حولها - [00:12:40](#)

نعم. مسألة وان كان القتل خطأ فهي على العاقلة كذلك. نعم على العاقلة كذلك كسبه العمدة يعني فذلك يعني كسبه العمدة. نعم. يعني

في ثلاث سنين بما سبق. نعم. الا انها عشرون منه مهارة - [00:13:10](#)

وعشرون من بنات نبوي وعشرون حرفا وعشرون جزاء. نعم. ولا يختلف المذهب لان فية الخطأ يعني خمسة اقسام كل قسم يكون له سن خاص من الابل. هذا من باب التخفيف - [00:13:30](#)

فخفت دية الخطأ من من وجه من وجوه خفت من وجوه. اولا انها على العاقلة وليست على الجانب ثانيا انها خمسة اخماس كل خمس له سن معين هيا مخمسة ثالثا انها مؤجلة على ثلاث سنين. وليست حالة - [00:13:54](#)

نعم وقيل الى اناس الا ان مكان بني النصارى الامر سهل في هذا المهم انه خمسة اقسام خمسة انواع من الاسماء نعم قال الخطابي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وذا الذي قتل بخيبة بمئة صدقة - [00:14:32](#)

وليس في اثناء الصدقة ابن مهارة. وفيها اختلاف كثير. الذي قتل في خيبر هو محيصة ابن مسعود ذهب هو والجماعة الى خيبر ارض اليهود فوجد قتيلا تشحط في دمه ولا ولم يدري من من الذي قتل - [00:14:58](#)

لم يدري من الذي قتله ولما طالب اقاربه واتهموا اليهود بقتله قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا على ان اليهود قتلته؟ قالوا لا. ما ما شهدنا. ما نحلف على شيء ما شهدنا - [00:15:24](#)

قال ترضون من اليهود بخمسين يمينا؟ انهم ما قتلوه؟ قالوا لا هم قوم كفار ولا نرضى بايماننا فحينئذ وداه النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال القتل اذا قتل ولا يدري من قتله - [00:15:51](#)

انه يؤدي من بيت المال ولا يذهب هدرا نعم بدأنا ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون حفظه وعشرون جذعه وعشرون منه رخاء وعشرون منه نكون وعشرون بنو فخار رواه ابو داود - [00:16:09](#)

والجنة يجب على طريق البدن للزكاة اذا لم يجدها الا يسمع بين البدن والمهتدي في واجب ولانها موجبها واحد فيصير كأنه اوجا اربعين ابنة مخاف. نعم. ولان ما قلناه الزيادة عليه لا تثبت الا بتقدير. يجب الدليل على من ادعاه - [00:16:34](#)

تامة تامة دية قتيل خيبر فلا حجة فيه. لانهم لم يدعوا على اهل خيبر. قتل صاحبهم الا فتكون هدية هدية عنه. وهي من اسماء الصدقة ان كنا تجد وفاء اما وجوبها على ناقلة فقال ابن منذر اجمع على هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم - [00:17:07](#)

ولا نعلم خلافا بين اهل العلم في ذلك. نية الخطأ على العاقلة بالاجماع وللنص لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بدية المرأة التي قتلتها جارتها بالحجر على عاقلتها على عاقلة القاتلة - [00:17:34](#)

واذا كان هذا في شبه العمدة ففي الخطأ الخطأ المحض من باب اولي والاجماع كما حكاه ابن المنذر والحكمة في هذا التخفيف عن المخطي. لان الخطأ يكثر. الخطأ يكثر. فلو حمل الجاني - [00:17:53](#)

كل خطأ لاجحف ذلك بماله فحملت على العاقبة من باب التخفيف عنه ولاجل ان العاقل ايضا تأخذ على يده اذا كان متهورا او غير منضبط هيا ان عاقلته تأخذ على يده اذا علمت انه سيحملهم - [00:18:18](#)

جنايته يأخذون على يد هذا من الحكمة وايضا العاقلة يرثونه لو كان له مال؟ يرثونه فمن المناسب ان يتحملوا عنه الغرامة بالمقابل كما انهم يرثون ماله ولو كان الالف الملايين فانهم يحملون دية الخطأ من باب التعاون والمواساة. وهذا من محاسن هذا الدين - [00:18:44](#)

الاسلامي انه دين التعاون ودين الرحمة ودين تكافل في الامور التي تأتي من غير قصد نعم وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بنية القضاء على العاقلة. فلا يقال الله جل وعلا يقول - [00:19:17](#)

ولا تزر وازرة وزر اخرى. ما ذنب العاقلة؟ كيف تحمل الجواب عنها ما سمعتم الجواب ما سمعته. نعم فقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انية القضاء على العاقلة واجمع عليه اهل العلم. نعم. وقد - [00:19:45](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليتعمد الخبر على العاقلة بما قد روينا من الحديث فيما سبق. حديث المرأة نعم. وفيه تنبيه على ان العاقلة تحمل دية الخطأ. من باب اولي اذا حملت بيد شبه العمدة - [00:20:05](#)

فانها تحمل الخطأ المحض من باب اولي نعم والمعنى في ذلك ان جنايات القضاء تكثر هذا هو الجواب عن الاشكال. يعني كيف تحمل العاقلة جنانية غيرها. والله تعالى يقول ولا تزرؤا - [00:20:22](#)

واجرة وزره الجواب هو الذي سيذكره لكم. نعم. والمعنى في ذلك؟ عن الحكمة. المعنى يعني الحكمة. نعم ان جنایات القضاء تكثر والدي يدمي كثيرا فايجابها عن الجهل يجحف بماله مع انه مخطي نعم - [00:20:40](#)

فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل المواساة بالقاتل والاعانة له تخفيفا عنه اذ كان معذورا في فعله لانه مخطئ لم يتعمد آآ من باب المواساة والتعاون جعلت على العاقلة - [00:21:00](#)

والعاقلة لا يجحف بها ذلك اذا قسط عليها وكل تحمل بقدر باستطاعته هذا لا يشهر بها بخلاف لو حملت على على الجاني فانها تجحف بماله ولانه يمكن يتكاثر الخطأ. ويمكن يقتل عدة انفس كما في الوقت الحاضر. يمكن سواه في سيارة - [00:21:22](#)

كثيرة خطأ فلو حمل دياتهم ما استطاعوا اه تحمل على العاقل على عاقلته نعم ولا خلاف بينهم لانها مؤجلة في ثلاث سنين فان عمر وعلي رضي الله عنهما جعل ابية الخطايا على العاقلة في ثلاث سنين - [00:21:49](#)

ولا يغرق لهما امثالكم في الصحابة. واتبعهم على ذلك اهل العلم. نعم ولانه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجد حاله للزكاة. باب التخفيف. نعم مسألة ودية الحرة المسلمة نصف بيد الرجل. لما انتهى من دية - [00:22:15](#)

الحر المسلم وهي مئة من الابل تكون مغلظة بالعمد وتكون مخففة هي في الخطأ وشبه العمد حسب الاسنان التي ذكرها انتقل الى دية المرأة دية المرأة المسلمة على النصف. من دية الذكر - [00:22:38](#)

فاذا كانت دية الذكر مئة من الابل فدية المرأة خمسون من الابل وهذا احد المواضع التي تكون فيه المرأة على النصف من الرجل والثاني في الميراث ذكر مثل حوز الانثيين - [00:23:07](#)

والثالث في الشهادة. رجل وامرأتان شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل والرابع في العقيقة يعق عن الذكر بشاتين ويعق عن الجارية بشاة هذه هي المواضع التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل اربعة اربعة مواضع - [00:23:29](#)

نعم نعم ها لا عتق الرقبة اجره سوا ما في فرق. نعم مسألة هدية الحرة المسلمة نصف بيئة الرجل. قالت من منذر وابن عبد اجمع اهل العلم على نتيجة المرأة على نسل نية الرجل - [00:23:57](#)

عن ابن عليه قليل قليل. عن ابن عدية والاصم انه ما قال بيدها بيد الرجل. الاصم من المعتزلة الاصم من علماء المعتزلة واما ابن عليه فهو امام من ائمة ال السنين - [00:24:27](#)

نعم انه فانهما قال بيئتها بيئة الرجل قوله عليه الصلاة والسلام. هذا خلاف شأن. هذا قول شاذ ليست كالرجل نعم بقوله عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مئة من الابل - [00:24:48](#)

وهو قول شاهد. نعم. يخالف اجماع الصحابة. جزاه الله خير. صحيح. نعم. يخالف اجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فان في كتاب عمرو ابن حزم ودية المرأة على النصب من دية الرجل. هذا نص من الرسول صلى الله عليه وسلم في كتاب - [00:25:08](#)

عمر بن حزم الذي كتبه له لما وجهه الى اليمن وفيه ان الدية المرأة على النصف من دية الرجل. هذا نص من الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا الكتاب تلقته الامة بالقبول - [00:25:28](#)

شهرته تغني عن عن اسناده. نعم. فان في كتاب عمرو ابن حزم قضية المرأة على النصف من بيئة الرجل. وهو اخص مما يكون مخصصا لقوله في النفس المؤمنة مئة من الابل يكون مخصصا - [00:25:44](#)

نعم. وهنا في كتاب واحد فيكون ما ذكرناه مفسرا بما ذكروه ومخصصا. وما في كتاب واحد الحر المسلم مذكورة في كتاب عمرو بن حزم مئة من الابل ثم قال والمرأة على النصف من الرجل فهذا يفسر هذا - [00:26:01](#)

نعم. فيكون قوله على النفس المؤمنة مئة من الابل يعني في غير الانثى نعم مسألة وتساوي جراحها جراحة الى ثلث الدية اما دية ما دون النفس عرفنا ان دية المرأة النفس على النصف من دية الرجل في العمد وفي الخطأ وفي شبه العمد - [00:26:23](#)

اما ديتها فيما دون النفس اذا بلغت الثلث اذا بلغت ثلث دية الرجل تنصر وما دون الثلث هي كالرجل فيه ما دون الثلث تكون فيه كالرجل مثلا قطع الاصبع فيها مثل ما في اصبع الرجل - [00:26:52](#)

قلع قلع السن. هي خمس من الابل مثل ما في الرجل. فاذا بلغت ثلث الدية عادت الى النصر وتساوي جراحها جراحة الى ثلث الدية. نعم. فاذا زادت صارت على النصف - [00:27:15](#)

رؤيا هذا عن عمر وابن عمر وزيد ابن ثابت فيما روى عنه ابن شعيب عن ابيه عن جده طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ من ديتها. والعقل معناه الدية. العقل؟ معناه الدين - [00:27:38](#)  
عقل الرجل يعني ديته. نعم. اخرج النسائي وقال ربيعة قلت لسعيد ابن مسيب كان في المرأة قال عشر قلت ففي اصبعين كما في اصبع الرجل عشر من الابل نعم قال عشرون عادت الى النصر. لما وصلت الثلث عادت الى النصر. نعم. قلت لما عظمت - [00:27:58](#)

وصفتها قل عقلها قال هكذا السنة يا ابن اخي هذا كلام سعيد ابن المسيب رحمه الله امام التابعين يعني ان الامور ليست في العقل لما قال له لما عظمت مصيبتها قل عقلها - [00:28:29](#)  
قال هكذا السنة يا ابن اخي يعني لا ليس لنا تدخل بالاعتراض فلنبني على التسليم والانقياد نعم قال هكذا السنة يا ابن اخي هذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:47](#)

سعيد بن منصور. اذا قيل السنة المراد بها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم مسألة وهي في الكتاب مسئولية المسلم دية الكتاب وهو اليهودي او النصراني اذا جنى عليه مسلم - [00:29:03](#)  
وهو معصوم الدم بالعهد او بالامان والذمة فانه يكون نصف دية المسلم يكون نصف المسلم يعني خمسون من الابل نعم قضية كتابي نصف دية المسلم وروي عنه انها في الجديدة لكنه رجع عنها - [00:29:21](#)

نصف دية المسلم خمسون من الابل. نعم. وروي عنه. واما الكافر غير الكتابي الكافر غير الكتابي فديته ثمان مئة درهم كما يأتي ثمان مئة درهم الدرهم النبوي نعم فرض عنه ابنه صالح قال كنت اذهب الى ان بيد اليهودي والنصراني - [00:29:52](#)  
اربعة اهداف هذا اليوم اذهب الى مسجد مسلم هذا يدل على رجوعه يدل على رجوع الامام احمد عن رأيه بان جهة الكتاب ثلث جهة المسلم. وانه رجع الى انها نصف - [00:30:16](#)

يأتي المسلم من رواية ابنه صالح نعم هتيجي عند ابن شعيب وحديث عثمان الذي يرويه عن سالم عن ابيه فهذا صريح الى ان ديته نصف بيد المسلم نعم. وذلك لاخذ ما روى عنه ابن شعيب - [00:30:33](#)  
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المعاهدة مسقط يد المسلم في لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين - [00:30:54](#)

رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه قال بيعة المعاهد نصف دية الحرب قال الخطابي ليس في نية اهل الكتاب شيء امل من هذا ولا بأس باسناده وقد قال به الامام احمد - [00:31:12](#)  
وقالوا النبي صلى الله عليه وسلم امر نعم. مسألة ونسائهم على النصب من ذلك يعني على نصف يعني نصف دية الكتابية نصف دقيقة الكتاب الكتابية نصف دية الكتابي فتكون ربع بيد الحر المسلم - [00:31:33](#)

نعم يعني على نصف ندياتهم لا نعلم في هذا خلافا. كما ان نساء المسلمين على النصف. من رجالهم قال ابن منذر اجمع اهل العلم على ان بيعة المرأة نصف بيعة الرجل. سواء كان من اهل الكتاب او من المسلمين - [00:32:02](#)  
او من الوثنيين المرأة على النصف من الرجل في الدين نعم لانه لما كانت هية نساء المسلمين على النصف من ديار رجالهم كذلك نساء اهل الذمة على النصف من نياتهم. نعم - [00:32:24](#)

قضية المجوسي المجوس والوثني عبدة الاصنام كل من ليس من اهل الكتاب مسائل الكفرة ثمان مئة درهم الدرهم النبوي نعم ثمانمائة درهم وهو قول اكثر اهل العلم. فهو قول عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم - [00:32:41](#)  
وطالب الاخ بن عبدالعزيز الكتاب المسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم سنة اهل الكتاب. عن المجوس الرسول صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب باخذ الجزية - [00:33:09](#)

في اخذ الجزية لا في سنة اهل الكتاب في كل شيء. الا تحل نساؤهم كما تحل نساء اهل الكتاب. ولا تحل ذبائحهم كما تحل اهل

الكتاب فهم مثل اهل الكتاب في شيء واحد وهو - [00:33:30](#)

انهم تؤخذ منهم الجزية ويتركون على دينهم تؤخذ منهم الجزية ويتركون على دينهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من

مجوس فجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب - [00:33:49](#)

وفي اخره غير غير ناكحي نسائهم ولا اكل اكلي ذبائحهم وهذا الاستثناء مدرج ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم قال

عمر بن عبد العزيز قول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان - [00:34:10](#)

يقرون في الجزية يقرون ولانهم يقرون بالجزية فاشبهوا اهل الكتاب قال اصحاب الرأي هدية المسلم لانه اصحاب الرأي هم القائلون

بالقياس ومنهم الاحناف فقهاء الكوفة يقولون يكثر من القياس اكثر من اعتمادهم على النصوص - [00:34:34](#)

فلذلك سموا باصحاب الرأي اعتمادهم على الرأي والقياس بخلاف علماء الحجاز فانهم يعتمدون على النصوص ولا يعتمدون على

الرأي نعم قال اصحاب الرأي المسلم لانه محروم الدم ما اشبه المسلمين. هذا اغرب هذا اغرب من رأي عمر ابن عبد العزيز. نعم -

[00:35:02](#)

ولنا عثمان ابن مسعود ما في مسلم ثمانمائة درهم ولا مخالف لهم واما قول الام ثم بهم سنة عهد الكتاب يا ربي جزيتاتهم. يعني في

شيء واحد وهو اخذ الجزية فقط - [00:35:32](#)

نعم المراد به في اخذ جزئية دماهم بدليل ان ذبائحهم لا تباح ولا تنكح نساؤها ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي نقص احكامه

عنهما وذلك مما يوجب نقصان ديته كما نقصت هية المرأة عن دية الرجل - [00:35:53](#)

نعم المجوس ليسوا مثل اهل الكتاب ان اهل الكتاب لهم كتاب ينتسبون الى الى الانبياء خلاف المجوس فانهم وثنيون لم يثبت ان

لهم كتابا يقال ان لهم كتاب ورفع الله اعلم - [00:36:20](#)

لكن لم يثبتن لهم كتابا وانما يعاملون معاملة الكتابيين في الجزية لحديث سنوبهم سنة اهل الكتاب وكان الصحابة لا يتعاملون

يعاملونهم معاملة اهل الكتاب الا في الجزية فقط نعم نسألکم ونساءكم على النصر من دياتهم بالاجماع. نساء المجوس على النصف

من دياتهم. فاذا كانت دية الرجل من المجوس - [00:36:40](#)

درهم تكون دية المرأة المجوسية اربع مئة درهم معتبرة من بيئته نعم اذا بلغت اذا بلغت الثلث صارت على النصف واذا كانت الثلث

فاقل فهي مثل رجالهم. مثل ما سبق في المسلمين - [00:37:13](#)

نعم مسألة ودية العبد والانا قيمتها بالغة ما بلغت نعم انتهى من دية الحر المسلم ودية المرأة المسلمة ودية الكتاب ودية الكتابية

ودية المجوسي ودية المجوسية انتقل الى ديرة العبد المملوك - [00:37:36](#)

العبد المملوك ديته قيمته بالغة ما بلغت لانه مال فيتقوم بالمال فاذا قتل المملوك وجب على قاتلهم بالقيمة مثل ما لو اتلف لو اتلف ما

من من الاموال فانه يغرم قيمة ما اتلفه - [00:38:11](#)

بالغة ما بلغت فذلك العبيد لانهم اموال يباعون ويشترون فهم حكمهم حكم الاموال اذا اتلفت تضمن بقيمتها لا هيئة العبد قيمتها بالغة

ما بلغت يعني ولو زادت على دية الحر المسلم بالغة ما بلغت - [00:38:37](#)

يمكن بعض العبيد يصير غالي بالحيل يصير جيته اكثر من دية الحر المسلم ولو كان ديته قيمته بالغة ما بلغت او ناقصة ما نقصت ما

علينا منه لانه متقوم انه متقوم والمتلف يضمن بقيمته - [00:38:59](#)

اذا كان من الاموال. نعم فاذا قتلها قاتل وجبت قيمتها انهما اموال المسلمين بهما والمال يضمن بقيمته مهما بلغت ويصير كما لو

اتلف عليه حيوان او متاع فانه يجب قيمة ذلك - [00:39:20](#)

كذلك في العدل والامان مسألة ومن بعده حر ففيه بالحساب وقيمة عهد المبعوض الذي بعظه حر وبعظه عبد يضمن بالحساب ففيه من

دية الحر بقدر ما فيه من الحرية وفيه من دية العبد بقدر ما فيه من العبودية - [00:39:41](#)

نعم ويعرف هذا بالنسبة نعم مثل مثل الميراث مثل الميراث المبعوض نعم اذا كان جسمه حرا نعم لانه لو كان جميعه حرا لوجب فيه

النية حر سيقف في نصفه مسؤوليته - [00:40:05](#)

فلو كان كله عبدا لوجب فيه كمال قيمته فيجب فيه فيجب في نصبه نصف قيمته مسألة قضية الجليل الحر اذا سقط من الضربة

ميتا خطبة عقد او امة. لية الجنين وهو الحمل الذي يكون في البطن - [00:40:31](#)

اذا جنى عليه جان بضرب امه او تزويجها حتى اسقطت جنينا نفخت فيه الروح بلغ اربعة اشهر فاكثر ففيه خمس من الابل فيه خمس

من الابل وهي قيمة الغرة. النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيه بغرة يعني عبد - [00:40:52](#)

وقدروا الغرة في ذاك الوقت صارت تعادل خمس من الابل ففيه خمس من الابل. الجنين فيه خمس من الابل نعم اذا سقط من الغرة

ميتا قرعة عبد او امة من الابل - [00:41:20](#)

موروثه عنه تكون هذه هذه الدية لورثة الجنين لمن يرثه ان كانت الضاربة امه ليس لها من الديا شيء لان القاتل ليس له شيء او كان

الظارب ابوه او احد اخوته - [00:41:41](#)

للقاتل ليس له شيء من الدين يحرم من الى الدية. نعم. احرم من الميراث من قتل قريبه خطأ حرم من ميراثه والعمد من باب اولي

نعم فمن موانع الإرث القتل - [00:42:00](#)

بجميع انواعه نعم في دليل حرة المسلمة وهو قول اكثرهم. قضي ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في

املاء المرأة وقال المغيرة ابن شعبة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:23](#)

قضى فيهم بغرة عبد ستأيني بمن يشهد معك شهد له محمد ابن مسلمة نعم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حصلت نازلة في

وقته وهو اسقاط امرأة جنينها بسبب جنابة عليها - [00:42:45](#)

لم يكن عند عمر في هذا خبر فاستشار الصحابة هذه عادته رضي الله عنه انه يجمع الصحابة ويستشيرهم فيما اشكل عليه فقام

المغيرة بشعبة رضي الله عنه فاخبر انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضي فيها بغرة - [00:43:07](#)

فطلب شاهدا تانيا مع المغيرة فشهد معه محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه فقضى عمر بذلك نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال امرأتان في الحديد رمت احدهما الاخرى بالحجر فقتلتها وما في بطنها - [00:43:28](#)

اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم النتيجة جنينها قرعة عبد او امان. وقضى بدية

المرأة على عاملة ولدها نعم قضي النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المرأة الحامل التي ماتت هي وما في بطنها - [00:43:50](#)

من اثر الظربة بديتين دية للمرأة ودية للجنين دية المرأة معروفة مئة من الابل خمسون من الابل وخمسون من الابل وحملها عاقلة

الجنانية عاقلة الضاربة لانها لا شبه عمد وقضى في الحمل بغرة عبد - [00:44:14](#)

او انا وهذه تكون على الجامية لا على العاقلة لانها دون ثلث الدين. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية جليلها غرة عبد

عظمه وقضى هدية المرأة على عاقلتها وورثها - [00:44:36](#)

نعم لان الخبر ورد فيه ففيه قيمة امه كما قلنا في كما قلنا في يجب فيه عبودية امه. نعم وانما تجب الغرة اذا سقط من المرأة ويعلم

ذلك بان يسقط عن غيبها عقيدة عقيمتها او يبقى بها سالما - [00:44:53](#)

الى ان يسقط لانه اذا سقط من الغرة كان قاتلا له فوجبت نيته جمالا فرضه بعد الهداية يعني يعلم ان الجنين مات بسبب الضربة

بسقوطه على اثرها او سقوطه - [00:45:25](#)

متأخرا لكن بقيت المرأة متألمة بعد الظربة الى ان سقط الجنين هذا دليل على ان سقوطه بسبب الظربة فيضمن بالدية تضمن بالدين

نعم لانه اذا سقط من الضربة كان قاتلا له فوجبت بيده كما لو ضربه بعد الولادة فقتله - [00:45:48](#)

ويتم ان تكون القرية قيمتها نصف عشر قيمة وهي خمس من الابل يعني ما هي بمطلق غرة لان العبيد يختلفون بعضهم غالي فيوضع

حد لهذا وهو ان يقال الغرة تقيد بان تكون قيمتها عشر دية امه - [00:46:15](#)

اه نصف عشر دية امه نعم لا لا عشر عشر دية امه لان دية امك خمسين وخمس الخمسين كم ها عشر نصف عشر خمس اذا

نصف عشر ديتراة نصف عشر دية امي - [00:46:37](#)

اما اذا زادت القيمة على ذلك فلا يضمنها نعم والى ان يجد الحرة انتقل الى خمس من الابل على غافل كلام الترائين على قول غيره من اصحابنا ينتقل الى خمسين دينارا او ستمائة درهم - [00:46:59](#)

خمس من الابل ينتقل الى خمس من الابل هذا اول معروف. نعم المرأة المرأة نعم ايش رضيتهم؟ يحسب هذا معروف بالحساب خمس من الابل المهم انه خمس من الابل انسبها الى خمسين - [00:47:22](#)

اشهر نعم وهي نصف عشر ديت الرجل. نعم اذا ثبت هذا كانه سقط خيا لانها دية له وبدل عنه اخوتي قتل بعد الحاجة. يرثها ورثته وان كان منهم الجاني فلا ميراث له. كن للباقيين. نعم - [00:47:45](#)

كما لو قتل بعد الولادة وتحية كبيرة. نعم. مسألة ولو شربت الحامل دواء فعليها لا ترد منها شيئا لو صارت الجانية هي نفس الحامل هي اللي جنت على نفسها حملت ثقيلًا - [00:48:11](#)

او ضربت بطنها او شربت دواء او اكلت من الحبوب فسيترتب على ذلك سقوط الجنين ميتا. فهي التي تتحمل هذه الغرة اذا طالب بها ورثة الجنين هي التي تتحملها نعم - [00:48:32](#)

لا تجد منها شيئا لانها قاتلة. نعم. اجمعوا على ذلك ولانها اذا اسقطت في الدواء جرينا فهي القاتلة للجنين الجارية عليك الجارية عليه اما لو جنى عليه غيرها الان كثر الاجهاض - [00:48:54](#)

كثر الاجهاض عند الاطباء وفي المستشفيات. فاذا حصل هذا لجنين نفخت فيه الروح رتب عليه هذا الحب ففيه الدين على من اسقطه هي على من اسقطه لان هذا لا حرام ولا يجوز - [00:49:22](#)

الاعتداء على على النفس حتى الاجنة في البطون اعتداء على نفسه ما يجوز هذا ولكن جهلة الاطباء النساء التي لا تبالي قد يحملها على ذلك انها تريد العمل الوظيفة وتطلع وتدخل ما هي بجالسة للحمل - [00:49:43](#)

او العياذ بالله تكون حاملة من زنا فتريد تستر على نفسها كل هذا حرام لا يجوز اذا نفخت فيه الروح فانه محترم معصوم لا يجوز الاعتداء عليه ولو كان من زنا - [00:50:12](#)

وما ذنبه؟ ما له ذنب هو فلا يجوز الاعتداء عليه بوجه من الوجوه نعم ولا ترثوا من الغرة شيئا لان الخاتم لا يرث. نعم. وتكون القررة لدقيق البركة من كان - [00:50:29](#)

نعم وعلينا عتق رقبة نعم كذلك يترتب في على اسقاط الجنين شيء اخر وهو وهو الكفارة لان هذا قتل نفس قطعاً لان هذا قتل نفس خطأ فيكون فيه الكفارة التي ذكرها الله في قوله - [00:50:47](#)

من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فواجبت النفس شيئين الدية والكفارة وهذه نفس نفس المعصومة فيجب فيها الامران نعم هذا مما يدل على ان الحمل له حرمة - [00:51:08](#)

تجب المحافظة عليه كما تجب المحافظة على حياة المولود سوا سواء في البطن ولا خارج البطن له حرمة ولا يجوز الاعتداء عليه ولا التهاون بامرته نعم. فمن اسقطه وجب عليه الكفارة ووجب عليه الزمان بالدين - [00:51:35](#)

نعم وكذلك عليه عتق رقبة في معنى لان الله سبحانه عتق رقبة في ماله يتحملها هو ولا تحملها العاقلة لان العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدين ما دون ثلث الدية ما تحمله العافية - [00:52:00](#)

نعم لان الله سبحانه وتعالى قال ومن قتله من القضاء فتحريق رقبة مؤمنة فقد ثبت للجيل الايمان تبعا والجنين مؤمن تبعا لابويه اذا كان ابواه مؤمنين فهو تبع لهما وان كان ابواه كافرين فهو تبع لهما يظمن ظمان الكافر - [00:52:20](#)

المعاهد او المستأن نعم ولانها نفس مضمونة بالدية وجبت فيها الكفارة تلتقي نعم مسألة وان كان الجليل كتابيا اذا كان ابواه كتابيين فانه يكون كتابيا حكمه ويكون فيه عشر دية امة - [00:52:45](#)

على التفصيل السابق. نعم لان الجبين المسلم فيه عبودية لاهه كذلك دليل كتابي كذلك في كتابه نعم مسألة فان كان عبدا ففيه حب قيمة امه نعم وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة الامة تقدر امه - [00:53:10](#)

كم تساوي ثم يؤخذ عشر القيمة المقدره وهي دية الجنين نعم مسألة وان كان عهدا ففيه مشم طيبة امه وقال ابو حنيفة يعتبر

الجنين بنفسه ان كان ذكرا ففيه نصف عشق عشب قيمته وان كان عندك - [00:53:36](#)

ففيه عشق قيمتها يعني المملوك عند ابي حنيفة المملوك يعتبر فيه عشر قيمته هو نعم فكان بدنه معتبرا بنفسه كسائر المخلفات ولنا هذا هذا متلف لكنه نفس ما هو متلف مال ما هو متلف مال - [00:54:01](#)

انما هو مطلق نفس ادمية النفس ادمية الحرة تختلف عن المال نعم ولنا انهم مات بالجناية في بطن امه فلم يختلف بالشعورة ولا بالانوثة كجميل الحرة ويفارق سائر المخلفات. فانه لا يؤمن بجميع قيمته - [00:54:23](#)

الجنين ما هو مثل الكبير الذكر على النصف. لا الجنين كله سوا ذكر ولا انثى فيه خمس من الابل سواء كان ذكرا او انثى لان ما دون ثلث الدية يتساوى فيه الذكر والانثى كما سبق - [00:54:49](#)

نعم ولانه يتعذر تصميمه وتمييز الذكر من الانثى مسألة وان سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة. اذا سقط الجنين حيا ثم مات بسبب الضربة ففيه دية كاملة - [00:55:07](#)

فاذا كان حرا مسلما ففيه مئة من الابل وفيه مئة من الابل وان كان انثى مسلمة ففيها خمسون من الابل هذا يعامل معاملة الاحياء المولودين ولا يعامل معاملة الجنين انما يعامل معاملة الجنين لو سقط ميتا - [00:55:29](#)

اما ما دام سقط حيا اخذ حكم الحياة واخذ حكم الاحياء نعم قال ابن جده اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان في الجنين يسقط حيا من الضرب ادية كاملة - [00:55:55](#)

لانه مات من جنانية بعد ولادته ولا فرق لا فرق بين دية الكبير والصغير من الذكور والاناث وهذا صغير وهو حر فديته مثل دية الكبير او انثى فديتها مثل دية المرأة الكبيرة - [00:56:13](#)

نعم لانه مات من جنانية بعد ولادته فكانت فيه هدية كاملة كما لو قتله بعد وضعه نعم وانما تجب دية اذا سقط حيا تعلم حياته بالاستهلاك او التنفس انتم قلتم اذا سقط حيا ومات ففيه الدية كاملة - [00:56:33](#)

لكن وش يدرينا انه حي يقول تعرف حياته بتنفسه كان يتنفس او يصرخ فانها يعرف النحل يعني موجود النفس دليل على الحياة ووجود الصوت دليل على الحياة اما الحركة فلا تدل على الحياة بل يتحركه في الموت - [00:56:56](#)

او يتحرك من باب من باب ان ان الشيء اذا خرج من ضيق يتمدد بعد الخروج كي اذا خرج من شيء ضيق ولو لم يكن في حياتك اذا خرج من الضيق يتمدد - [00:57:20](#)

الحركة ليست دليلا على حياة الجنين انما الدليل هو العطاس او الصراخ او التنفس. نعم استهلال يعني رفع الصوت بالبكاء. هم. او التنفس. نعم. او شرب اللبن فاذا رضع هذا بعد اكل. نعم - [00:57:35](#)

او العواش نعم اينما يجب ضمانه اذا سقط من الضربة ومات ويعلم بها ذلك بان يموت في الحال. او يبقى متألما الى ان يموت نعم يعلم انه مات من الجناية - [00:57:58](#)

نعم. كما اذا ضرب رجلا فمات عقيق ضربه. او بقي متألما حتى مات. اذا ثبت هذا كاملة انما اذا كان يعيش وهو ان يكون من ستة اشهر الجنين الذي يضمن هو من بلغ ستة اشهر. فاكثر. اما ما دون ستة اشهر - [00:58:18](#)

هذا لا يضمن لانه ليس فيه حياة لانه ما تنفخ فيه الروح تنفخ الروح لاربعة اشهر هذا يضمن اذا سقط من البطن ميتا. اما اذا سقط حيا. ثم مات فهذا ينظر ان كان له ستة اشهر فانه يضمن - [00:58:49](#)

وان كان له اقل من ستة اشهر فانه لا يضمن. لانه لا يعيش في اقل من ستة اشهر. فهو ميت لا بسبب الظربة انما هو ميت بسبب نقصانه عن المدة التي يعيش لمثلها. نعم - [00:59:08](#)

صاعقا فان كان من دون ذلك ففيه قراء كما لو سقط ميتا وقال الشافعي رضي الله عنه لاننا علمنا حياته وقد اختلف من بنيته. ولنا انه لم يعلم في حياته يتصور - [00:59:28](#)

فلم تجب فيه دية كما لو القته ميتا وقوله اننا عن اذا سقط ميتا وله ستة اشهر فقد علمنا حياته نعم مما يدل على انه سقط ميت اذا كان بدون ستة اشهر. فهذا حكمه حكم الجنين خمس من الابل. اما اذا كان لسته اشهر - [00:59:48](#)

فاكثر فهذا له حكم الحي دية كاملة. نعم اسباب العاقلة وما تحمله. يكفي. العاقلة هم قرابة الانسان عصابات الانسان المتعصبون بانفسهم هم عاقلتهم. نعم. فضيلة الشيخ قول مالك رحمه الله وان كان الجليل كتابيا ففيه عذر السؤال كيف - [01:00:18](#) كتابية مع انه ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل عمر يولد على الفطرة فدل على ان كل مبعوثكم وجليله يعد مسلما ولو كان من امرأة كتابية - [01:00:55](#)

لأ ليس كما فهمت ولداه الكفار يتبع الكفار وولد المسلمين يتبع المسلمين كل مولود يولد على الفطرة يعني المسلم الحديث لا يراد به ولد الكافر او يراد به ولد الكافر لكن بحكم ان ابويه كافرين صار تبعا لهما هما اللذان يمجسانه او يهودانه - [01:01:12](#) هذا يشمل الصغير والكبير يتبعه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في حالة اجهاض ما الاحكام المترتبة على الطبيب؟ وكذلك الاحكام المترتبة على المرأة الموافقة. وكذلك اولياؤها هو المباشر. لا يضمن - [01:01:42](#)

المتسبب مع وجود المباشر. تضمن الطبيب لانه هو المباشر والمرأة تكون متسببة او او زوج المرأة كن متسببا لكن المباشر هو الذي يضمن وهو الطبيب. نعم. فضيلة وفقكم الله الاجهاد فيه عين. فلماذا لا يأخذ حكم العين؟ ما يأتي يأخذ حكم العمدة؟ لانه ما هو ما يرى - [01:02:02](#)

مستجن في البطن والظربة قد لا توافقه تكون في محل يختلف عن مكانه. ما هو متعمد متعمد عمد محض قد يصيبه وقد لا يصيبه. ليس فيه عمد محض. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل النية معتبرة - [01:02:30](#)

بحيث اذا غفل شخصا بالة لا تسمح بالقتل مثل الخشبة ولكنه نوى وتعمد في قلبه قتل رجل فهل يهاجر؟ هل هذا يعد؟ الخشبة يا اخي مثقل. المثقل يصلح للقتل. حالة قتل. الخشبة الة قتل - [01:02:57](#)

الحجر الكبير الة قتل رسالة القتل خاص بالمحدد حتى المثقل اذا اذا ضربه به قاصدا فانه يكون عمدا. الخشبة والحجر الكبير. فلا يصلح للقتل انما العصا الصغيرة او الحجر الصغير هذا او الضربة بالكف - [01:03:17](#)

وكزه موسى فقط على عليه هذا ما ما هو بعمد هذا شبه عمد. لان هذا الجنائية ما تصلح للقتل عادة لكن الخشبة تصلح للقتل عادة فهو عمد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بيئة المجوسي وغيره من الكفار وغير اهل الكتاب. ثمانمئة الدعوة النبوية. نعم - [01:03:39](#) وغيره من الكفار ثمان مئة درهم النبوي فكم قيمة تلك الدية في الوقت الحاضر في عمدة الدياية تحسب لان الريال منتهي الدرهم بالريال السعودي من الفضة ستة وخمسين ست وخمسين يعني - [01:04:00](#)

صار الريال النبوي يقارب ربع الريال السعودي من الفضة الريال النبوي ربع وزيادة يسيرة. لان الخمسين ربع المئتين وفيه زيادة ستة ريالان يعني ربع وزيادة يسيرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:04:26](#)

اذا استقدم رجلا سابقا يعني فيكون الريال السعودي يعادل اربعة ريالان نبوية وزيادة نعم فاستخدم رجلا سابقا ودهس السائق رجلا خطر فهل الديرة على حاقله السائق في بلده؟ ام على كفيل السائق - [01:04:47](#)

وكيف يكون العمل اذا كان السائق كافرا هذا عند القضاة انما نتدخل في الجنائيات عند القضاة يحققون فيها عندنا قواعد عامة فقط اما الحوادث الواقعة العينية هذه ترجع الى المحاكم والى القضاة الله يعينهم. نعم - [01:05:09](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله طلب عمر رضي الله عنه من المغيرة ان يأتي برجل يشهد معه فلا يدل على عدم قبول خبر الاحاد لأ ما يدل على على لان هذه حادثة يعني ما ما رواها الا واحد فاراد عمر انه يتثبت فيها - [01:05:32](#)

لانها تعم بها البلوى تعم بها البلوى فكونه ينفرد فيها واحد يحتاج الى تسلسل اما الامور التي لا تعم بها البلوى هذه لا يقبل فيها خبر الواحد. نعم. فضيلة وفقكم الله بالنسبة لديات المرأة في كونها مسؤولية الرجل. نعم. بالنسبة لدية المرأة انها - [01:05:54](#)

الرجل هل هذا اذا كان القاتل رجلا ام يختلف اذا كان القاتل رآه؟ لا ما يختلف لية المرأة الرجل مطيع سواء كانوا يقاتل الرجل او امرأة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بيت الجليل قرة عبد او امة. فما معنى كلمة - [01:06:21](#)

الغرة في الاصل البياض الذي يكون في جبهة الفرس ثم صار يطلق على على العبد او الامة من باب التفاؤل من باب التفاؤل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث - [01:06:46](#)

غردها ولدها المعنى ذلك ان الولد ليس من العاقلة حيث لم يفرض بماله سهو من الزنى. ولدها يشمل الذكر والانثى الولد يشمل يعني ورثها اولادها ورثها اولادها وحرمها هي حرما هي من ذلك لانها جانية. نعم - [01:07:08](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الجنين ابوه مؤمن واممه كتابية او العكس. نعم. اذا كان الجريح ابوه مؤمن وامه كتابية او بالعكس اذا ضرب في بطن امه ومات فمن يتبع هذا الجنين - [01:07:32](#)

الولد يتبع خير ابويه ديننا يتبع خير ابويه ديننا فاذا كان ابوه يهوديا وامه مجوسية او وثنية فانه يعتبر يهوديا تبع خير ابويه ديننا وان كان العكس ابوه وثني وامه كتابية فانه يكون كتابيا لان اهل الكتاب خير من الوثنيين - [01:07:50](#)

فيتبع خير ابويه ديننا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المعنى النقية على العاقبة ان القاتل لا يتحمل منها ولا سهم واحد اي نعم الذي عليه جمهور اهل العلم ان الجاني لا يتحمل منها شيئا ابدا يكون عليه الكفارة تكفيه الكفارة - [01:08:22](#)

يبي يعتقد رقبة ولا يصوم شهرين متتابعين يكفيه الكفارة وهم يعاونونه بالمال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اهل الكتاب الان على الدين الصحيح الدين الصحيح هو دين محمد صلى الله عليه وسلم. ما بقي بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم دين - [01:08:44](#)

يعمل به حتى ولو كان صحيحا قبل البعثة فانه نسخ نسخ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم. الان ما على وجه الارض دين صحيح الا الاسلام لان الاديان الاخرى اما وثنية واما كتابية منسوخة واما كتابية محرقة مبدلة - [01:09:07](#)

اليس هناك دين صحيح على وجه الارض ينجو به صاحبه من النار الا دين الاسلام الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم. نعم.

فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا بعض اطباء بعد كشفهم عن الجنين يرون ان ولادته فيه خطورة كبيرة على الام بسبب - [01:09:28](#)

كبار رأسه او غير ذلك من الاسباب. فهذه يجوز اسقاطه في هذه الحالة كبر راسه يعملون له عملية ويطلعونه ها سهل يشقونه بطل ويطلعونه ولا يحتاج انهم يقتلون يقولون لانه عملية شق بطن يطلعونه يسمونها الولادة القيصرية - [01:09:53](#)

لا ما يجوز ما يجوز قتله لا يجوز قتله ما دام نفخت فيه الروح اكتسب العصمة لا يجوز قتله نعم. ها ولو كان مشوه يترك امره الى الله سبحانه وتعالى - [01:10:13](#)

يعني لا لقينا عرج ولا انسان مشلول نقتله نقول هذا مشوه ها يجوز لك تقتل الواحد المشوه الان وش حيث الجنين تقتله المسكين كله واحد الجنين اللي في البطن واللي خارج البطن المشوه لا يقتل. بل يدعى له بالشفاء يعني يعان بالمال - [01:10:32](#)

وبالمساعدة نعم لو ان كل مشوه يقتل ما عاش كثير من الناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قلنا في الديار عشر من الابل او خمس من الابل فكيف نخبط انواعها من - [01:10:54](#)

يعرفها اهل الخبرة يعرفها اهل الخبرة يشكل لجنة من اهل الخبرة ويقدرون قيامها يعرفونها لا هذا من الامور الموكولة للقضاة يعمدون لجنة من اهل الخبرة باسنان الابل واقيامهم ثمن. نعم - [01:11:12](#)

هم لعله يكتب لا لا يترك امره الى الله يترك امره الى الله ان امكن انه يجرى لها عملية قيصرية ويطلع فلا بأس لا يترك امره الى الله ان تدخل في شيء ونقتل بعض الناس عشان حياة بعضهم - [01:11:31](#)

نعم - [01:11:55](#)